بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٢٢
بتاريخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٥١

السيد الأستاذ/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٣١/١ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٩ في شأن النزاع القائم بين مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية ووزارة الداخلية حول عدم التزام وزارة الداخلية بأن تؤدي للمديرية قيمة ما يخصها من مبلغ التعويض المقضي به من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٣٢٩٨ لسنة ٤٧ قضائية.

وحاصل وقائع النزاع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للسيد/ محمد أبو العباس محمد محمد سليم أن أقام الدعوى رقم ٣٢٩٨ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية مختصمًا فيها كل من (وزير التربية والتعليم – وكيل وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية – مدير مدرسة محرم بك الثانوية الصناعية – وزير الداخلية – مدير سجن استقبال طره) طالبًا إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عما أصابه من أضرار من جراء تفويت فرصة أداء امتحان السنة الدراسية ١٩٩٣/٩٢، والتي صدر الحكم فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/٣ بقبول الدعوى شكلاً، وبإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغًا قدره خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض وألزمتهم المصروفات، وأنه نفاذًا لذلك أصدرت إدارة وسط التعليمية بمحافظة الإسكندرية القرار التنفيذي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ مقتضيات الحكم المشار إليه للسيد المذكور وصرفت له كامل مبلغ التعويض المقضي به بموجب الشيك رقم ٦٥٨٩٨٩٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٣، ومن ثم أبرأت ذمتها وذمة وزارة الداخلية، وطالبت الإدارة وزارة الداخلية بأداء ما يخصها من مبلغ التعويض المقضي به.

أفادت وزارة الداخلية في معرض ردها على النزاع بكتابها رقم ٣٣٢٢٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٤ أنها طعنت على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ٩٣٩١٨ لسنة ٤٧ ق عليا والذي قضى فيه بالرفض بجلسة ٢٠٠٨/٤/١ وأنها لا تجد ما يمنع قانوناً من تنفيذها لذلك الحكم إذا ما تم تحديد حصتها في مبلغ التعويض المقضي به، لذلك ارتأيتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٥ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ فاستعرضت أحكام القانون المدني الذي ينص في المادة (٢٨٥) على أنه "١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين. ٢- ....."، وفي المادة (٢٩٧) على أنه "١- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين..... ٢- وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصًا متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يجوز للدائن أن يرجع بكل الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ويكون للمدين المتضامن الذي وفىَّ الدين الرجوع على المتضامنين معه كل بقدر حصته، وأن الأصل أن ينقسم الدين حصصًا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٣ في الدعوى رقم ٣٢٩٨ لسنة ٤٧ ق بإلزام المدعى عليهم متضامنين وهم (وزير التربية والتعليم – وكيل وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية – مدير مدرسة محرم بك الثانوية الصناعية – وزير الداخلية – مدير سجن استقبال طره) بأن يؤدوا للمدعي مبلغًا مقداره خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض قد تم تنفيذه بمعرفة إدارة وسط الإسكندرية التعليمية وسداد مبلغ التعويض كاملاً للمدعي بموجب الشيك رقم ٦٥٨٩٨٩٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٣، ومن ثم يجوز لها الرجوع على باقي المدينين المتضامنين كل بقدر حصته في المبلغ المقضي به.

ولما كانت حصة وزارة الداخلية في المبلغ الذي تم سداده هي ألفين وخمسمائة جنيه باعتبار أن المبلغ المحكوم به يقسم مناصفة بين الجهتين المتنازعتين وإذ تقاعست وزارة الداخلية عن

حصتها في المبلغ المحكوم به فإنه يتعين إلزامها بسداد مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه إلى مديرية التربية والتعليم (محافظة الإسكندرية).

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلـزام وزارة الداخليـة بـأن تؤدي لمديرية التربية والتعليم (محافظة الإسكندرية) ألفين وخمسمائة جنيه قيمة ما يخصها من مبلغ التعويض المقضي به في الدعوى رقم ٣٢٩٨ لسنة ٤٧ ق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٠٩/١١/٤

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//